ح/ر

الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***ع56612.2017دد القضيــة**

تاريخــه :2018-12-19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعــد الاطــلاع علــى مطلــب التعقيــب المقــدم فــي 2017/11/10 تحــت عــدد 7700 مــن الاســتاذ "ن.ق.ا" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن :

شركة التامين "م"في شخص ممثلها القانوني

ضد :

"ش.ب.ع.س.س"

محاميها الاستاذ "ع.ع"

طعنــا فــي القــرار الاســتئنافي المــدني عــدد 49084 الصــادر بتــاريخ 2017/5/30 عــن محكمــة الاســتئناف بالمنستير

والقاضــي :"قضــت المحكمــة نهائيــا بقبــول الاســتئنافين الاصــلي والعرضــي شــكلا وفــي الاصــل بــاقرار الحكــم الابتــدائي واجــراء العمــل بــه وتخطيــة المســتانفة بالمــال المــؤمن وحمــل المصــاريف القانونيــة عليهــا وتغريمهــا لفائــدة المســتانف ضدهبـ400 دينار لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "أ.س" حسب محضره عدد 92930 بتاريخ 2018/11/24 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/12/7 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2018/12/8 من الاستاذ "ع.ع" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها حاليا) امام المحكمة الابتدائية بالمنستير عارضة ان سيارتها ذات الرقم المنجمي **** تونس *** قد تعرضت

للسرقة في 2012/12/1 لما كان زوجها بصدد ادخالها للمستودع فتعرض للاعتداء بالعنف وتمت السرقة . وقد تولت القيام بكل الاجراءات المستوجبة للحصول على مبلغ التعويض من مؤمنتها المطلوبة (المعقبة حاليا) الا ان هذه الاخيرة رفضت ذلك متعللة باستثناء الضمان بسبب اهمال المؤمن لذا فهي تطلب الزام المدعى عليها بان تؤدي لها 80.000 دينار قيمة التعويض عن السيارة و20.000 دينار لقاء غرم الضرر على معنى الفصل 278 من م ا ع مع الفوائض القانونية من تاريخ السرقة الى غاية الخلاص النهائي والف دينار اجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة عريضة الاستدعاء .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 36173 بتاريخ 2016/4/27 يقضي ابتدائيا بالزام شركة التامين "م" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية مبلغ 25000,000 دينار لقاء قيمة السيارة المسروقة وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المدعية بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استانفته شركة التامين المحكوم ضدها ناعية عليه : خرق احكام الفصل 7 من م ا ج وخرق احكام الفقرة ج من الفصل 9 من الشروط العامة للتامين فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه.

وحيث تعقبته المحكوم ضدها المذكورة بواسطة محاميها الذي نعى عليه صلب مستندات طعنه :

اولا : خرق احكام الفصل 7 من م ا ج :

قولا بان المعقبة قد سبق لها الدفع بعدم ادلاء المعقب ضدها بمال التداعي الجزائي فردت محكمة القرار المنتقد ذلك بان الالتزام اساسه تعاقدي ولا علاقة له بالتتبع الجزائي وان الالتزام يتمثل في جانب منوبته بدفع قيمة العربة في حالة السرقة وطالما ثبت من وجود تتبع جزائي فلا بد من انتظار مال التداعي الجزائي لان وصف الفعل بانه سرقة هو من اختصاص القاضي الجزائي وان محكمة القرار المنتقد اخطات لما تجاوزت الدفع مال التتبع الجزائي .

ثانيا : ضعف التعليل :

قولا بان المعقبة قد دفعت باستثناء الضمان التابع عن اهمال باعتبار ان سائق العربة تركها ومحركها في حالة اشتغال وتوجه نحو باب المستودع لفتحه الا ان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان وجود اعمال عنف صاحبت السرقة تنفي الاهمال رغم ان اعمال العنف المذكورة غير ثابتة فالسائق لم يقدم شهادة طبية ولم يعاين عليه أي مظهر من مظاهر العنف وهو ما جعلها تؤسس قرارها على وقائع غير ثابتة باوراق الملف . وان ترك السيارة ومحركها يشتغل لا يشكل تصرفا عاديا مثلما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد اذ ان الحذر يوجب ايقاف المحرك وسحب المفتاح قبل مغادرة السيارة مهما كانت المسافة المزمع عقدها.

طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات الطعن بان الدعوى مؤسسة على احكام المسؤولية التعاقدية . ولا علاقة لذلك بالمسؤولية الجزائية وبخصوص استثناء الضمان فان الفقرة أ من الفصل 9 من عقد التامين الزم شركة التامين بالتعويض اثر سرقة سيارة باستعمال العنف على سائقها وان ترك سيارة بحالة اشتغال لادخالها للمستودع لا يعد تقصيرا فضلا عن تعرض السائق للاعتداء طالبا رفض التعقيب وتحميل المعقبة بجميع مصاريف التقاضي والزامها باداء مبلغ 1500 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة.

المحكمـــة

عن المطعن الاول المتعلق بخرق احكام الفصل 7 من م ا ج :

حيث تعلق المطعن بعدم الادلاء بمال التتبع الجزائي باعتبار ان وصف الفعل بالسرقة هو من اختصاص القاضي الجزائي .

وحيث ان القيام بدعوى الحال سندها عقد التامين المبرم بين الطرفين والذي يخول للمؤمن لها الحصول على تعويض عن سرقة سيارتها. وبالتالي فان الدعوى مؤسسة على المسؤولية التعاقدية ولا تاثير لمال التداعي الجزائي على وجه الفصل فيها طالما ان الارتباط بين دعوى غرم الضرر والقضية الجزائية لا يتحقق الا في الدعاوى المؤسسة على المسؤولية التقصيرية .

وحيث ان مدى تحقق واقعة السرقة هو امر يكيفه القاضي المدني في دعاوى المسؤولية التعاقدية وهو في

قضية الحال معطى واقعي اقر به الطرفان ولم يتنازعا في شانه امام قضاة الاصل .

وحيث اضحى هذا المطعن في غير طريقه وتعين رده.

عن المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل :

حيث تعلق المطعن بتاسيس محكمة القرار المطعون فيه ردها على الدفع باستثناء الضمان بتسلط اعتداء بالعنف على سائق السيارة بما ينفي الاهمال في حين ان الاعتداء المذكور غير ثابت بمظروفات ملف القضية .

وحيث ان محكمة الدرجة الثانية قد اسست ردها دفع الطاعنة باستثناء الضمان على انتفاء الاهمال بما تسلط على حافظ السيارة من عنف صاحب عملية السرقة وباعتبار ان ما قام به هذا الاخير من ترك السيارة بحالة اشتغال اثناء فتح باب المستودع تصرف عادي لا يشكل تقصيرا او اهمالا.

وحيث ان ما دفعت به المعقبة من عدم ثبوت تعرض سائق السيارة للعنف اثناء السرقة هو من قبيل المجادلة الموضوعية لمحكمة الدرجة الثانية في تكييفها للوقائع وترتيب النتائج القانونية عليها ضرورة ان تلك الوقائع ثابتة بالملف من خلال ابحاث جزائية وتحقيقية . فضلا عن ان هذا السند لم يكن السند الوحيد لرد الدفع باستثناء الضمان بل ان المحكمة عززته بمعطى ثان وهو اعتبارها التصرفات التي اتاها حافظ السيارة اثناء عملية ايوائها بالمستودع عادية بل تنم على حرص ولا تعد اهمالا.

وحيث ان المسائل الموضوعية متروكة لاجتهاد وتقدير قضاة الاصل دون رقابة عليها في ذلك من محكمة القانون طالما كان التعليل سليما ومستساغا.

وحيث ان محكمة القرار المنتقد قد احسنت تعليل حكمها الذي كان سليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وهو ما يتجه معه رد هذا المطعن المثار.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثالثة برئاسة السيدة نعيمة رحيم وعضوية المستشارتين السيدتين بسمة العبساوي وعفاف عالشيخ وبمحضر المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي .

وحرر في تاريخه